

Distr.: General
23 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن باكستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات^(١) المقدمة من ٤٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مُقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أوصى عدد من ورقات المعلومات بانضمام باكستان إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين^(٤).

٣- وأوصت منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في باكستان، وشبكة العلماء المعرّضين للخطر، والورقة المشتركة ١٢، والورقة المشتركة ١٧، بأن توجّه باكستان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^(٥). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تولى باكستان أولوية للزيارات القطرية من جانب الإجراءات الخاصة، الموجهة منها طلبات لم يُبت فيها، وبأن تضمن تقديم تقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات والاستجابة للرسائل الموجهة من الإجراءات الخاصة، وتنفيذ التوصيات المقدمة من هذه الآليات^(٦).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

٤- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن باكستان لم تضع أي خطط مناسبة لمتابعة تنفيذ التوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل^(٨). وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ التدابير الضرورية لنشر هذه التوصيات وضمان تنفيذها على نحو فعال عن طريق هيئة رصد مستقلة^(٩).

٥- وأشارت حملة اليوبيل إلى أن الحكومة أذنت، في أيار/مايو ٢٠١٥، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان بيد أنها لم توفر لها ميزانية^(١٠). وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في باكستان، والورقة المشتركة ٢٠ عن القلق بشأن الولاية المحدودة للجنة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تنخرط فيها القوات المسلحة وأجهزة الأمن^(١١).

٦- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٨ بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الطفل، التي طال انتظارها^(١٢).

٧- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه، عقب التعديل الثامن عشر للدستور في عام ٢٠١٠، نُقلت مجموعة كبيرة من المسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الأقاليم. غير أن الولايات المسندة إلى هذه الأقاليم قد تداخلت في كثير من الأحيان وأدت إلى بلبلة^(١٣).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن المحكمة العليا قد أمرت في عام ٢٠١٤ بإنشاء مجلس وطني لحقوق الأقليات. غير أنه لم يجر التشاور مع ممثلي جماعات الأقليات في سياق عملية إنشاء المجلس، ولم يُنشأ المجلس بعد بشكل رسمي^(١٤).

٩- وفيما يتعلق بإدماج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية^(١٥)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن من الضروري الإسراع بهذه العملية وأن يشارك فيها كل من اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان من الأقليات الدينية^(١٦).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٧)

١٠ - ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التمييز ضد الأقليات الدينية متجذر في عدد من القوانين وفي الدستور. ورغم أنه توجد فعلاً بعض التدابير التشريعية الداعمة للأقليات، لا تُنفذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً في الواقع^(١٨).

١١ - وذكرت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية أن التشريع المتعلق بالتجديف يدعم ويديم المواقف التمييزية للمجتمع ضد الأقليات الدينية والإثنية. فهذه القوانين تشكل منطلقاً قانونياً ومؤسسياً للجهات غير الحكومية للتمييز ضد هذه الأقليات^(١٩).

١٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ الافتقار إلى مشاركة الأقليات الدينية في الحياة السياسية^(٢٠). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الدستور يقصر مناصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان على المسلمين^(٢١). وأعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحرية عن قلق مماثل^(٢٢).

١٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن نسبة ٥ في المائة من الوظائف الحكومية تُخصص لجماعات الأقليات. غير أن نوع العمل الوحيد المخصص للأقليات هو وظائف الحراسة التي لا تتطلب إلا مهارات منخفضة^(٢٣). وأعربت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ١٧ عن قلق مماثل^(٢٤).

١٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن الهندوس والمسيحيين يعانون من التمييز في مجتمع إسلامي. وعلاوةً على ذلك، يقع الداليت ضحايااً للتمييز الطبقي. وهكذا، تعاني الطبقات المصنّفة/الداليت من أشكال مزدوجة أو متقاطعة من التمييز^(٢٥).

١٥ - وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات الدينية والطبقات^(٢٦)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن باكستان لم تتخذ إجراءات محددة تهدف إلى القضاء على ممارسة التمييز ضد الطبقات المصنّفة، وإلى استئصال الفقر لدى هذه الطبقات ووقف حرمانها من الاحتياجات الأساسية، بما فيها الصحة، وحظر إجبارها على تغيير الديانة^(٢٧).

١٦ - ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الأقلية الهندوسية تتأثر بشكل خاص بالقوانين الوطنية القمعية والتمييز^(٢٨). وأشارت إلى أن معظم العمال المسترقّين في السند ينتمون إلى الأقلية الهندوسية، وينتمون بصورة رئيسية إلى الطبقات المصنّفة^(٢٩).

١٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتردددين في ميلهم الجنسي يعزفون عن كشف ميلهم الجنسي وهويتهم بسبب تجريم المثلية الجنسية في قانون العقوبات. وذكرت أن المحكمة العليا قد منحت، في عام ٢٠١١، معايير الهوية الجنسانية الحق في التصويت وفي الحصول على بطاقة

هوية وطنية، ولكن لم يُترجم ذلك إلى سبل انتصاف قانونية وسياساتية تضمن حقوقهم^(٣٠). وأفادت الورقة المشتركة ١٥ بأن مغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما النساء المغايرات للهوية الجنسانية، يتعرضون للمضايقة وسوء المعاملة والاستبعاد من المجتمع^(٣١).

١٨- وأوصت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية لحقوق الإنسان بأن تلغي باكستان تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي؛ وأن تسن قوانين تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة؛ وأن تسن تشريعاً يعترف بحقوق الأزواج من نفس الجنس، بما في ذلك الحق في الزواج والحقوق في الوالدية؛ وتحويل الفتوى الصادرة مؤخراً بالاعتراف بحقوق مغايري الهوية الجنسانية في الزواج والإرث والجنابة إلى تشريع ملزم^(٣٢).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٣)

١٩- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن مشاريع الممر الاقتصادي بين الصين وباكستان يجري تنفيذها ضد الإرادة الصريحة للسكان الأصليين المحليين. وأشارت إلى التلوث الهوائي المصاحب لهذه المشاريع وإلى السرية التي تفرضها الحكومة على المشروع. وفي إقليم السند، لم تشارك الجهات صاحبة المصلحة في أية مرحلة من مراحل المشروع. أما في بلوشستان، فإن السكان يعانون من الاستيلاء على أراضيهم ومن التشرذم القسري بسبب المشاريع ذات الصلة بالممر الاقتصادي بين الصين وباكستان^(٣٤).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٥)

٢٠- فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى إصلاح القضاء^(٣٦)، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن باكستان قد وافقت على تحويل المحاكم العسكرية السرية سلطة محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وذلك لمدة سنتين^(٣٧).

٢١- وذكرت رابطة المحامين المسلمين الأحمديين، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان أن سلطات مكافحة الإرهاب قد استغلت إطار خطة العمل الوطنية لتوقيف ومقاضاة الأحمديين الضعفاء بوصفهم "إرهابيين" بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧^(٣٨).

٢٢- وأشارت منظمة العفو إلى ادعاءات تتعلق بتوقيف واحتجاز أشخاص تعسفياً في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. وأشارت أيضاً إلى أن قانون حماية باكستان لعام ٢٠٠٤ يسمح بالاحتجاز الوقائي للأشخاص لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً، ويسمح لموظفي إنفاذ القانون بإجراء عمليات تفتيش دون أمر قضائي، وتوقيف الأشخاص دون موافقة قضائية في مجموعة متنوعة من الأفعال الجرمية^(٣٩).

٢٣- وأشارت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى أن قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٦، الذي سُن لمكافحة الإرهاب، يستخدم صياغة فضفاضة بدرجة مفرطة أدت إلى إضعاف الحق في الخصوصية وربما انطوت على تجريم حرية التعبير^(٤٠).

٢٤- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أنه ما زالت ترد تقارير عن مقتل مدنيين بهجمات بطائرات مسيرة (بدون طيار)^(٤١).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٢)

٢٥- أعربت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة عن أسفها لأن قرار باكستان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بإنهاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام يخالف التوصيات المتكررة المقدمة من كثير من الدول^(٤٣). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه بينما كان إنهاء وقف تنفيذ عقوبة الإعدام قد أخذ به أصلاً فيما يخص فقط قضايا الإرهاب، وسّعت باكستان في آذار/مارس ٢٠١٥ نطاق استئناف عمليات الإعدام ليشمل جرائم أخرى، منها الاختطاف وتهريب المخدرات^(٤٤).

٢٦- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى أنه رغم أن باكستان قد أتمت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، فإنها نفذت هذه العقوبة على أطفال جانحين^(٤٥). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن عدم تسجيل المواليد ما زال يشكل عقبة كبيرة أمام قضاء الأحداث. فالشرطة تسجل في كثير من الأحيان عمر المتهم على أساس تقييم ظاهري سريع^(٤٦).

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى عدم وجود أحكام تشريعية لدى باكستان تحمي صراحة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية من عقوبة الإعدام^(٤٧).

٢٨- وذكرت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أن العنف الطائفي الوحشي وعمليات القتل العديدة التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان في بلوشستان أرغمت معظم المنظمات غير الحكومية على إغلاق مكاتبها. كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان، العاملين في مجال الدفاع عن حقوق المرأة في المناطق القبلية، يواجهون أشد المخاطر^(٤٨).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء تحدث في كثير من الأحيان بعد اختفاء قسري مديد^(٤٩)، وأن الضحايا في السند هم في معظمهم من الناشطين السياسيين^(٥٠). وأشارت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بمسائل حقوق الأقليات والحرية الدينية والاستيلاء على الأراضي هم أكثر تعرضاً لخطر الاختفاء القسري^(٥١). وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن العاملين في مجال الإعلام الذين يقدمون تقارير عن قضايا الأمن الوطني يتعرضون بوجه خاص للخطر^(٥٢).

٣٠- وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن باكستان كانت قد قبلت توصية بأن تجرّم تحديداً في قانون العقوبات عمليات الاختفاء القسري^(٥٣)، غير أنها لم تف بهذا الالتزام^(٥٤). وأبدت الورقة المشتركة ١١ ولجنة الحقوقيين الدولية ملاحظات مماثلة^(٥٥).

٣١- وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن باكستان سنتت تشريعات جديدة تُسهّل ارتكاب عمليات الاختفاء القسري، منها لائحة عام ٢٠١١ المتعلقة بإجراءات مساعدة السلطة المدنية، وقانون حماية باكستان لعام ٢٠١٤، وهي تشريعات كان لها تأثير تمثّل في إضفاء الصفة القانونية على أشكال الاحتجاز السري والاحتجاز غير المعترف به والاحتجاز الانفرادي^(٥٦).

٣٢- وأضافت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن باكستان، رغم قبولها للتوصية ١٢٢-١١٤^(٥٧) الداعية إلى اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة الاختفاء القسري عن طريق تعزيز لجنة التحقيق، لم تعزز اللجنة ولم تخصص لها موارد كافية^(٥٨). وفضلاً عن ذلك، فرغم قبول باكستان للتوصيات الداعية إلى تعزيز جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري^(٥٩)، فإنها لم تبذل جهوداً لمقاضاة مرتكبي عمليات الاختفاء القسري على جميع المستويات^(٦٠).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٦، بالاعتماد على مصدر المعلومات، بأن العدد الرسمي لحالات الاختفاء القسري متفاوت. فكثير من الحالات لا يُبلغ عنها خوفاً من تبعات ذلك على الضحايا أو على الأشخاص الذين يبلِّغون عن الاختفاء^(٦١).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن الاعترافات التي يجري الحصول عليها عن طريق التعذيب هي الأساس الذي تستند إليه محاكم مكافحة الإرهاب لإصدار أحكام الإعدام^(٦٢). وأشار كلٌّ من لجنة الحقوق الدولية، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ١١ إلى أن باكستان لم تف بالتزاماتها، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بسنّ قانون لمكافحة التعذيب^(٦٣).

٣٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون المحلي لا ينص على إنشاء آلية مستقلة لرصد أحوال السجون. وأضافت أن الأشخاص المنتظرين للمحاكمة يوضعون مع السجناء المدانين وأن كثيراً من السجون شديدة الاكتظاظ^(٦٤).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٥)

٣٦- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن نظام العدالة الجنائية قد انهار تماماً. فقد أسندت الحكومة العملية القضائية بكاملها إلى الجيش. وهذه هي المرة الثالثة التي تُنشأ فيها محاكم عسكرية بذريعة الظروف غير العادية؛ بيد أنها المرة الأولى التي تُنشأ فيها محاكم عسكرية عن طريق تعديل دستوري يهدف إلى إسكات أية معارضة من المحكمة العليا^(٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تضمن باكستان إلغاء المحاكم العسكرية ونظام العدالة الموازي الذي يتخذ شكل مجالس تسوية النزاعات^(٦٧).

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الكثير من القضايا التي حُكم فيها بالإعدام قد نظرت فيها محاكم مكافحة الإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧. وأشارت الورقة المشتركة ٤ وكلية ويليام س. ريتشاردسون للقانون، بجامعة هاواي، إلى أن هذه المحاكم تفرض صراحة قيوداً متعددة على حق المتهم في محاكمة عادلة^(٦٨).

٣٨- وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن إجراءات الدعاوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية لا تستوفي المعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة: فالقضاة جزء من السلطة التنفيذية للدولة ويخضعون للقيادة العسكرية؛ والحق في استئناف الحكم أمام المحاكم المدنية غير متاح؛ والحق في محاكمة علنية غير مكفول؛ ولا يصدر حكم مسبب على النحو الواجب ومكتوب؛ كما تُفرض السرية على إجراءات المحاكم العسكرية، وعلى اختيار القضايا المخالة إليها، وعلى مكان وتوقيت المحاكمة، وعلى تفاصيل الجرائم المدعاة؛ ولا يُكفّل الحق في الاستعانة بمحامٍ من اختيار الشخص؛ كما يستند عدد كبير جداً من أحكام الإدانة إلى "اعترافات" مأخوذة دون وجود ضمانات كافية للحماية من التعذيب وسوء المعاملة^(٦٩). وأشارت كذلك لجنة الحقوق الدولية

إلى أن البرلمان قد اعتمد مرة أخرى، في آذار/مارس ٢٠١٧، تشريعاً يجدد لمدة عامين آخرين ولاية المحاكم العسكرية التي تمكّنها من محاكمة المدنيين المشتبه في أنهم إرهابيون في محاكمات سرية^(٧٠).

٣٩- وذكرت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن استخدام النظام القضائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أمر واسع الانتشار. وقد استُخدمت على نحو متكرر اتهامات بالتجديف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان^(٧١).

٤٠- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى عدم إحراز أي تقدم بشأن تنفيذ التوصيتين ١٢٢-١١٨^(٧٢) و ١٢٢-١١٩^(٧٣) اللتين أيدتهما باكستان، والمتعلقتين بتقديم مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين إلى العدالة و سن تشريع قوي يحظر هذه الاعتداءات^(٧٤).

٤١- وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى اتخاذ تدابير لمنع التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة^(٧٥)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن حوادث العنف ذات الدوافع الدينية في تزايد، غير أن من النادر أن تحقق وكالات إنفاذ القانون في هذه الحوادث^(٧٦).

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ وجود ثقافة الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء. وأشارت إلى أن الكثير من الجرائم قد ارتكبت في وضوح النهار على أيدي أفراد أمن يرتدون الزي الرسمي، أو على أيدي رجال يأتون في مركبات الشرطة^(٧٧). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن التعذيب لا يزال مقبولاً كجزء حتمي من عملية إنفاذ القانون، وأن مرتكبي التعذيب يُمنحون حصانة فعلية^(٧٨).

٤٣- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن مشروع قانون منع التعذيب والوفاء أثناء الاحتجاز والاعتصاب أثناء الاحتجاز والمعاقبة عليها، لعام ٢٠١٤، ينص على أنه في حالة تقديم شكوى بشأن التعذيب ضد أفراد القوات المسلحة أو وكالات الاستخبارات يجب على وكالة التحقيق الاتحادية أولاً أن "تلتمس توجيهات" من الحكومة الاتحادية قبل إجراء أي تحقيق. وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن هذا الحكم المقترح هو محاولة لحماية أجهزة الأمن من الدعاوى الجنائية وهو يعوق حق الضحايا في الانتصاف^(٧٩).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٨٠)

٤٤- ذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن باكستان لم تنفذ بالكامل التوصيات الداعية إلى تعزيز وسائل الإعلام والمجتمع المدني، وتقديم مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين إلى العدالة، و سن تشريع لوقف هذه الحوادث^(٨١). وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن باكستان لم تنفذ التوصيات المتعلقة بالحيز المتاح للمجتمع المدني بل فرضت مزيداً من القيود^(٨٢).

٤٥- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن باكستان كانت قد وافقت، أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، على ضمان مساءلة مرتكبي الاعتداءات العنيفة على الأقليات الدينية. كما أن باكستان كانت قد وافقت أيضاً على اعتماد تدابير لمنع إساءة استغلال قوانين التجديف، ولوقف الإجبار على تغيير الديانة. ورغم ذلك، تواجه الأقليات الدينية، منذ

عام ٢٠١٢، تزايداً حاداً في انعدام الأمن والاضطهاد، كالاتجاهات على مساجد الشيعة والأضرحة الصوفية وعلى الأحمديين والمسيحيين^(٨٣).

٤٦- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن الأقليات الدينية تتعرض للتمييز بحكم القانون والممارسة على السواء، رغم أن الدستور يضمن حقوق الأقليات في حرية ممارسة شعائر دينها^(٨٤). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الأحمديين والمسيحيين والهندوس والشيعة الهزارا لا يُسمح لهم بالمجاهرة بمعتقداتهم؛ ولم تسلم ممتلكاتهم بل ومقابرهم من التخريب على أيدي المتطرفين^(٨٥).

٤٧- ولاحظت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن طائفة الشيعة تواجه اضطهاداً منهجياً في شكل عنف طائفي^(٨٦). وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن طائفة الشيعة الهزارا في مدينة كويتا لا يزالون مستهدفين^(٨٧).

٤٨- وذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن التشريع المناهض للأحمديين يعرف العقيدة الأحمديّة بأنها "مخالفة للإسلام"^(٨٨). وأشارت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً إلى أنه يدخل في عداد الجرائم اعتقاد الشخص الأحمدي بأنه مسلم أو تعبيره عن عقيدته بأنه مسلم^(٨٩). وقد أعلن التعديل الثاني للدستور أن الأحمديين غير مسلمين رغم اعتقادهم بأنهم مسلمون^(٩٠).

٤٩- ولاحظت منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية أن قانون العقوبات يحظر على الأحمديين وصف أنفسهم بأنهم مسلمون ويحظر عليهم المشاركة في الثقافة والشعائر التبعديّة الإسلامية ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة. غير أنه كثيراً ما تكون العقوبات المجتمعية لهذا التمييز المؤسسي أفظع من ذلك بكثير. فالأحمديون يتعرضون في كثير من الأحيان للاضطهاد العنيف وللقتل في بعض الأحيان على أيدي جهات غير حكومية^(٩١).

٥٠- وأشارت جمعية المحامين المسلمين الأحمديين إلى أن باكستان تشترط على كل مواطن يطلب جواز سفر أن يعلن عقيدته. فإذا رغب شخص في أن يعلن أنه مسلم، يجب عليه أن يقر بأن ميرزا غلام أحمد القادياني، مؤسس الأحمديّة، دجال. ويُشترط ذلك أيضاً على الباكستانيين الراغبين في الحصول على بطاقة هوية وطنية. وقد منع هذا الإعلان الأحمديين من أداء الحج^(٩٢).

٥١- ووفقاً للورقة المشتركة ٩، حدث تزايد ملحوظ في حالات الإكراه على تغيير الديانة والزواج من فتيات غير مسلمات^(٩٣). وأشارت منظمة التضامن المسيحي حول العالم إلى انتشار هذه الحوادث في إقليم السند. وأشارت أيضاً إلى أن الفتيات والنساء الهندوسيات والمسيحيات يُستهدفن بشكل منهجي من جانب الرجال المسلمين، ويُختطفن ويتحولن إلى الإسلام ويتزوجن من الخاطف أو من طرف ثالث دون موافقتهن الواعية^(٩٤).

٥٢- وأشار كلٌّ من منظمة التضامن المسيحي حول العالم، والمنظمة غير الحكومية المسماة الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، وحملة اليوبيل، والورقة المشتركة ٥، والورقة المشتركة ١٤ إلى أن الضغط الهائل الذي تمارسه الجماعات الإسلامية المحافظة والمتطرفة قد أدى إلى تراجع جمعية إقليم السند في عام ٢٠١٦ عن مشروع قانون مناهض للإكراه على تغيير الديانة (القانون الجنائي (قانون حماية الأقليات))^(٩٥).

٥٣- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن باكستان لم تبذل أي جهد للامتنال للعديد من التوصيات الداعية إلى تعديل/إلغاء قوانين التجديف^(٩٦). وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن باكستان كانت أيضاً قد قبلت توصيتين تتعلقان بمنع إساءة استخدام قوانين التجديف، بيد أنها لم تنفذ التوصيتين لا في إطار القانون ولا في الممارسة العملية^(٩٧).

٥٤- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن قوانين التجديف تُفسَّر على نحو واسع وطُبِّقت على أشخاص يجاهرون بمناهضة الإسلام أو أنبيائه^(٩٨). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأحمديين والمسيحيين تعرضوا للاعتداء والقتل لمجرد ادعاءات بالتجديف^(٩٩).

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن المحكمة العالية في إسلام آباد قد أمرت وزارة الداخلية، في آذار/مارس ٢٠١٧، بفحص شبكة الإنترنت لإزالة جميع "المحتويات المتعلقة بالتجديف" الموجودة على هذه الشبكة حتى "وإن أدى ذلك إلى منع الوصول تماماً إلى منصات التواصل الاجتماعي"^(١٠٠).

٥٦- وأشارت شبكة العلماء المعرضين للخطر إلى العنف الواقع على أساتذة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بموجب قانون التجديف^(١٠١). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى وجود قلق قوي بشأن تزايد مراقبة كتابات التقدميين والليبراليين من الأكاديميين والشخصيات الأدبية البارزة على شبكة الإنترنت وخارجها، ما حمل العديد منهم على فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم^(١٠٢).

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن باكستان لم تنفذ التوصيات السابقة ١٢٢-٧٥^(١٠٣) و ١٢٢-١٠١^(١٠٤) و ١٢٢-١١٨^(١٠٥)، وهي التوصيات الداعية إلى تعزيز المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وحماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة وحريةهم في التعبير، وتقديم مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين إلى العدالة^(١٠٦). وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أنه لم يجر تنفيذ التوصيات المقدمة من الاستعراض الدوري الشامل الأخير بإلغاء تجريم التشهير^(١٠٧).

٥٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٦ والورقة المشتركة ٢٠ أن حرية الكلام والتعبير مكفولة بوصفها حقاً أساسياً بموجب المادة ١٩ من الدستور؛ غير أن القيود المسموح بها بموجب هذا الحكم الدستوري فضفاضة وغامضة وعرضة لإساءة الاستغلال وغير معترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٠٨).

٥٩- وقدمت الورقة المشتركة ٢٠ معلومات عن الرقابة التي تفرضها السلطة الباكستانية لتنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية على القنوات والبرامج الموثوقة، وهي رقابة تفتقر إلى ضمانات إجرائية كافية^(١٠٩). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن التعاريف الفضفاضة والإجراءات غير الواضحة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب والقوانين الأخرى التي تنظم التعبير الفني تسمح بتفسير وتطبيق القوانين بصورة تعسفية ومتجاوزة وغير متناسبة^(١١٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٦ من أجل إلغاء تجريم أصحاب الرأي المخالف وقصر التجريم على خطاب الكراهية^(١١١).

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن من سلطة الشرطة رفض منح تصريح بتنظيم تجمع إذا رأت أنه قد يشكل إخلالاً بالسلام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قامت الشرطة بعمليات

إلقاء قبض تعسفي واسعة النطاق وأطلقت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي على المتظاهرين الداعمين لحزب التحريك والإنصاف المعارض. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أُوقِف قادة الحزب لمدة يوم. ورداً على الاحتجاجات، حظرت الحكومة الاتحادية جميع التجمعات الجماهيرية في مدينة إسلام آباد لمدة شهرين^(١١٢).

٦١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السياسة الجديدة لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي، وهي السياسة التي أُعلنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تمنح وزارة الداخلية سلطة إعادة النظر في تسجيل هذه المنظمات على أساس مصادر تمويلها وطبيعتها براجمها. ووجهت جميع المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي إلى إعادة طلب تسجيلها؛ غير أن العديد منها لا يزال بانتظار نتيجة البت في طلباتها^(١١٣). وأُعربت الورقة المشتركة ١٢ والورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ١٦ عن قلق مماثل^(١١٤).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن باكستان قد أظهرت عداها للمدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق المداخلات الرسمية في الأمم المتحدة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت باكستان إحدى الدول التي عارضت قرار الجمعية العامة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان^(١١٥).

٦٣- وذكرت جمعية المحامين المسلمين الأحمديين أن الأحمديين يُجرمون من الحق في التصويت الحر والعادل في الانتخابات المحلية وانتخابات الأقاليم والانتخابات الوطنية^(١١٦). وأشارت منظمة التضامن المسيحي حول العالم إلى أن الأحمديين يُضطرون إلى إعلان أنفسهم غير مسلمين لكي يدلوا بأصواتهم^(١١٧). وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن الأحمديين قد HRC stated the Ahmadis had, for decades, disassociated from elections منعدي الصلة بالانتخابات مما أدى إلى ألا يكون لهم تمثيل سواء على المستوى الوطني أم مستوى الأقاليم أم المستوى المحلي^(١١٨). وأُعربت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عن قلق مماثل^(١١٩).

حظر جميع أشكال الرق^(١٢٠)

٦٤- فيما يتعلق بوضع خطة واضحة لتنفيذ ورصد عملية إلغاء السخرة^(١٢١)، ذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن السخرة واسعة الانتشار، ولا سيما في الزراعة وصناعة الطوب، وأن معظم الضحايا ينتمون إلى طوائف الهندوس والمسيحيين والسيخ المصنفة^(١٢٢).

٦٥- وأضافت الورقة المشتركة ١٣ أنه، عقب التعديل الثامن عشر للدستور في عام ٢٠١٠، اعتمدت أقاليم السند والبنجاب وخيبر بختونخوا قانون (إلغاء) نظام السخرة لعام ٢٠١٥. غير أن الحكومة لم تقم بإدانة شخص واحد بارتكاب السخرة^(١٢٣). وأُعربت منظمة الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي عن قلق مماثل^(١٢٤).

الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية^(١٢٥)

٦٦- لاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن قانون منع الجرائم الإلكترونية يشكل تهديداً خطيراً للحق في الخصوصية، إذ أنه يتيح للدولة بشكل قانوني القدرة على اعتراض الاتصالات الرقمية للمواطنين والاحتفاظ بالبيانات المحددة لمقدمي الخدمة لمدة عام على الأقل، وتقاسم هذه

البيانات مع الحكومات والوكالات الأجنبية^(١٢٦). وأعربت مؤسسة الحقوق الرقمية عن قلق مماثل^(١٢٧).

٦٧- وأوصت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية بأن تتخذ باكستان تدابير تضمن احترام أجهزة الأمن والاستخبارات التابعة للدولة للحق في الخصوصية؛ وأن تضمن امتثال جميع أنشطة اعتراض الاتصالات لمبادئ القانونية والتناسب والضرورة؛ وأن تضمن خضوع هذه الأنشطة لآليات رقابية مستقلة^(١٢٨).

٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى اعتماد مشروع قانون الزواج الهندوسي الذي يهدف إلى حماية الزوجات وحقوق الأسرة الهندوسية^(١٢٩). ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن إقليم السند قد اعتمد أيضاً قانوناً يعترف أخيراً بالزواج الهندوسي^(١٣٠).

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن قانون الطلاق المسيحي، لعام ١٨٦٩، وقانون الزواج المسيحي، لعام ١٨٧٢، لم يخضعا للمراجعة منذ نحو ١٥٠ عاماً. ولا يتسم هذان القانونان بالصرامة فحسب، بل يتعارضان أيضاً مع معايير المساواة بين الجنسين في الزواج^(١٣١).

٧٠- ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن كندا والنمسا قد أوصتا باكستان بمنع زواج القصر ومنع الزواج القسري، وبمنع الإكراه على تغيير الديانة عن طريق الزواج، غير أن هذه التوصيات لم تُنفذ. وفي عام ٢٠١٦، قامت الجمعية الوطنية، بسبب ضغط هائل من جانب مجلس العقيدة الإسلامية، بسحب مشروع قانون يقضي برفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة^(١٣٢).

٧١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن جمعية إقليم السند قد اعتمدت قانون تقييد زواج الأطفال في السند، لعام ٢٠١٣، وهو القانون الذي رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ سنة. بيد أن الورقة المشتركة ١٣ قد أشارت إلى أن المحاكم لا تقوم بتطبيق هذا القانون، وبخاصة في القضايا التي تتعلق بالقصر من الداليت الهندوس. ويشكّل عدم تسجيل المواليد لدى طائفة الهندوس المصنفة عقبةً كبيرةً أمام تنفيذ هذا القانون^(١٣٣).

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى اعتماد مشروع قانون في البنجاب يفرض عقوبات قاسية بشأن حالات الزواج قبل بلوغ سن ١٦ سنة. بيد أن مشروع القانون لم يرفع سن زواج الفتيات^(١٣٤).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية^(١٣٥)

٧٣- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن النمو الاقتصادي ليس عادلاً وأن نسبة كبيرة من العمال يقل دخلهم الشهري عن ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأوصت اللجنة بضمان تطبيق معايير الحد الأدنى للأجور^(١٣٦).

٧٤- ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا توجد قوانين مستقلة مطبقة تنظّم مسائل الصحة والسلامة المهنيين. وأشارت أيضاً إلى أن حادث حريق مصنع بالديا الذي أسفر عن وفاة أكثر من ١٠٠ عامل، وحادث غيداني لتفكيك السفن في عام ٢٠١٦ هما مثالان على

هذه المشكلة. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين لجعلها متسقة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٧).

٧٥- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن أمين المظالم الاتحادي قد اقترح، في شباط/فبراير ٢٠١٥، تعديل قانون حماية المرأة من التحرش في مكان العمل، لعام ٢٠١٠، بغية توسيع نطاق تعريف "مكان العمل" لكي يشمل أماكن عمل خدام وعمال المنازل. غير أن التعديل لم يُعتمد^(١٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ٨ باعتماد مشروع قانون العمال المنزليين الذي طال انتظاره^(١٣٩).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٤٠)

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن باكستان لم تمثل لالتزاماتها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتعلقة باستئصال فقر الأطفال، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وخفض معدلات الوفيات، وتحسين صحة الأمومة. فالمؤشرات الاجتماعية لباكستان لم تواكب قط تقدمها الاقتصادي. ولا توجد حتى الآن خطة عمل محددة منفذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما لا توجد مشاركة من جانب منظمات المجتمع المدني في عملية رصد التقدم المحرز في البلد^(١٤١).

الحق في الصحة^(١٤٢)

٧٧- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة تنفق بالكاد نحو ٠,٤٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة، وأوصت بالقيام فوراً بزيادة النسبة المخصصة للصحة من الناتج المحلي الإجمالي^(١٤٣).

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ٨ باعتماد تشريع على المستوى الاتحادي ومستوى الأقاليم يجعل عملية التطعيم إجبارية^(١٤٤). وأوصت الورقة أيضاً بإبلاء أولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالتغذية والتطعيم والعمالين الصحيين من أجل خفض معدلات وفيات الأمومة والمواليد والأطفال ورصد مخصصات كافية في الميزانية^(١٤٥).

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ وجود تفاوت بين الجنسين في إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية. فمعظم المدارس في المناطق الريفية تفتقر إلى المراحيض، ما يجعل من المستحيل تقريباً على الفتيات الحضور إلى المدرسة عند بلوغهن سن الحيض، ومن ثم يزيد من نسبة الانقطاع عن التعليم. كما أن المعايير التي تفرض الفصل بين الذكور والإناث تقيد إمكانية تنقل الفتيات الصغيرات غير المتزوجات، الأمر الذي يحد من إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية الأساسية^(١٤٦).

الحق في التعليم^(١٤٧)

٨٠- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن أقل من نسبة ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي يُخصص للتعليم^(١٤٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن نحو خمس الأطفال الذين هم

في سن المدرسة الابتدائية غير ملتحقين بالمدارس. ولا يزال عدم كفاية إيلاء أولوية للأسرة وعدم كفاية تمويلها يقوضان أعمال الحق في التعليم^(١٤٩).

٨١- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم^(١٥٠)، ذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن الوضع قد تحسّن، ولا سيما من حيث توفير التعليم الجيد للجميع، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو الأصل العرقي^(١٥١).

٨٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن تزايد خصخصة التعليم، بدعم من الدولة ومن الجهات المانحة الدولية الثنائية، يهدد بزيادة إضعاف إمكانية أعمال الحق في التعليم^(١٥٢).

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن التوصيات المتعلقة بمراجعة المناهج الدراسية للمدارس العامة لكي يُزال منها التحيز ضد الأقليات^(١٥٣) لم تنفذ^(١٥٤). وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن المناهج المدرسية تنطوي على تحيز ديني وتحيز قائم على نوع الجنس (تحيز جنساني) وتشويه للتاريخ، ما يحض على التعصب والتحيز^(١٥٥).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٥٦)

٨٤- أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن الدعم الذي يستهدف القضاء على التفاوت بين الجنسين لا يزال منخفضاً، وإلى أنه لم يجر تنفيذ التوصيات المقدمة من ألمانيا وأستراليا ودول أخرى بتوفير تمويل كافٍ للجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة وبتمكين هذه اللجنة^(١٥٧).

٨٥- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن قوانين الشريعة لا تزال تُطبق بالاقتران مع القانون المدني، ما أدى إلى استمرار الانتقاص من شهادة المرأة في المحكمة ورفض حضانتها للأطفال بعد الطلاق^(١٥٨).

٨٦- وذكرت لجنة باكستان لحقوق الإنسان أن التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(١٥٩) نُفذت جزئياً، إذ اعتمد مشروع قانون حماية المرأة من العنف في البنجاب، لعام ٢٠١٦، كقانون في آذار/مارس ٢٠١٦^(١٦٠).

٨٧- وأشارت لجنة باكستان لحقوق الإنسان إلى اعتماد قانون الجرائم المرتكبة باسم الشرف أو بذريعة الدفاع عن الشرف، لعام ٢٠١٦، وقانون مكافحة الاغتصاب. بيد أن لجنة باكستان لحقوق الإنسان هي ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف قد أشارتا إلى أن القانون ينطوي على الكثير من الثغرات^(١٦١) التي تفتح الباب أمام الجناة للإفلات من العقاب^(١٦٢). ولاحظت أيضاً كلية القانون، بجامعة هاواي، وجود تحديات مستمرة يمكن أن تحول دون صدور إدانات في جرائم الشرف، منها نقص الإبلاغ، والافتقار إلى أدلة، ووجود مبرر ديني متصور^(١٦٣).

٨٨- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نساء الأقليات يتعرضن للتعذيب بشكل مضاعف، بوصفهن نساء وبوصفهن ينتمين إلى أقلية. وتعرض بشكل خاص نساء الأقليات، اللاتي ينتمين إلى طبقات أدنى في إطار نظام الطبقات، للاختطاف والإجبار على تغيير الديانة^(١٦٤).

٨٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن إمكانية وصول المرأة إلى العدالة لا يزال تكتنفها الصعوبات. فعادة ما يشجع أفراد الشرطة والمحامون ضحايا العنف على التوصل إلى تسوية "خارج المحكمة". وتقل نسبة النساء العاملات كأفراد شرطة عن ١ في المائة من قوات الشرطة^(١٦٥). وأشارت أيضاً منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أنه، حتى عام ٢٠١٦، لم يُبذل أي جهد لتنفيذ التوصيات المتكررة الداعية إلى تقديم تدريب إلزامي لأفراد الشرطة يراعي الاعتبارات الجنسانية^(١٦٦).

٩٠- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن النساء قد حُرمن من الحق في التصويت في أنحاء شتى من البلد. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، لم تتمكن أي من الـ ٥٠.٠٠٠ امرأة اللاتي يحق لهن التصويت في الدائرة الانتخابية في منطقة دير السفلي بإقليم خيبر بختونخوا من التصويت في الانتخابات البرلمانية الفرعية، بعد تحذيرات أذيعت، وفقاً للتقارير، من مكبرات الصوت بالمساجد^(١٦٧).

٩١- وأشارت مؤسسة الحقوق الرقمية إلى وجود فجوة عميقة بين الجنسين في استخدام وملكية الهواتف المحمولة. وقد حُجبت شبكة الإنترنت في المناطق ذات الإجراءات الأمنية المشددة، مثل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وبالوشستان. بيد أن النساء لم يتمكن من السفر إلى مقاهي الإنترنت بسبب نوع الجنس^(١٦٨). وعلاوةً على ذلك، يتزايد العنف الإلكتروني ضد النساء مع انتشار الاتصالات الرقمية. وهذا يشمل العنف على الإنترنت، مثل التحرش في الفضاءات الرقمية والعنف خارج الإنترنت نتيجة للنشاط الممارس على الإنترنت^(١٦٩). وأعربت الورقة المشتركة ١٦ عن قلق مماثل^(١٧٠).

الأطفال^(١٧١)

٩٢- أوصت الورقة المشتركة ٨ باتخاذ تدابير قانونية وإدارية لإزالة العقبات التي تعوق تسجيل المواليد، ولا سيما الأطفال الضعفاء في المجتمع، مثل أطفال المشتغلات بالجنس، وأطفال الشوارع، والأطفال ذوو القدرات المتفاوتة، والأيتام، وبالمواءمة بين القوانين المتعلقة بتسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد^(١٧٢).

٩٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن هذه العقوبة ليست محظورة قانوناً بشكل كامل في جميع الأماكن، وأوصت بحظرها في الأماكن كافة، بما في ذلك في المنزل، في جميع أنحاء البلد^(١٧٣).

٩٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الأطفال العاملين في الفنادق الصغيرة والمطاعم وفي قطاعي صيد الأسماك في عمق البحر والنقل، هم من بين أشد الفئات تعرضاً للاستغلال الجنسي. وأشارت إلى أن الاستغلال الجنسي للأولاد أكثر وضوحاً، على عكس بغاء النساء. ويتعرض الأولاد للخطر بدرجة أكبر نتيجة لتمتعهم بجرية أكبر في الحركة. وتشير التقارير إلى تعرض الأولاد للاعتداء الجنسي أيضاً في المدارس العادية والدينية. ويتعرض أيضاً الأطفال المغايرون للهوية الجنسانية لخطر زائد^(١٧٤).

٩٥- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن عدم الاعتراف بعمل الأطفال في الخدمة المنزلية على أنه أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال يجعل من الصعب جداً الحصول على تقدير دقيق لنطاقه وتأثيره^(١٧٥).

٩٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن معظم الأطفال يُنجر بهم داخلياً، وذلك بنقلهم بصورة رئيسية من المناطق الريفية والمناطق الفقيرة الأخرى إلى المناطق الحضرية^(١٧٦).

٩٧- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل والورقة المشتركة ٨ إلى سن قانون (التعديل الثاني) للقوانين الجنائية، لعام ٢٠١٦، الذي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات من سبع سنوات إلى عشر سنوات^(١٧٧).

٩٨- وأشارت لجنة باكستان لحقوق الإنسان إلى أن تعديلات قانون الجيش لعام ١٩٥٢ لم تستبعد صراحةً الأحداث من المحاكمة أمام المحاكم العسكرية^(١٧٨). ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن قانون حماية باكستان لعام ٢٠١٤ له تأثير مهم على القوانين الأخرى، بما في ذلك مرسوم نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠، وهو المرسوم الذي يحظر الاحتجاز الوقائي للأطفال الأقل من عمر ١٥ سنة^(١٧٩).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٨٠)

٩٩- فيما يتعلق بالعمل على تحقيق رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨١)، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى البطء الشديد في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فباكستان، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية، ملزمة بتقديم ما يكفي من الرعاية الصحية والدعم وبإجراء التعديلات الإجرائية الضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في العملية القضائية. ومع ذلك، لم توفر لهم الضمانات الكافية. فبعض الأشخاص من ذوي الإعاقات البدنية أو النفسية - الاجتماعية ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في ظل ظروف بالغة الصعوبة، منها الحبس الانفرادي^(١٨٢).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٨٣)

١٠٠- أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن باكستان لم تعترف بالأقليات غير الدينية، مثل السنديين أو البالوشيين أو شعوب جلجيت - بلتستان الأصلية ذات الأغلبية الشيعية^(١٨٤).

١٠١- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن شعوباً أصلية عديدة تعيش داخل حدود باكستان، ومع ذلك ترفض الحكومة الاعتراف بها، وتشير إليها على أنها أقليات عرقية. وتشمل مجموعة الشعوب الأصلية التي تعيش في باكستان الكوتشيز، والريباري، والباكاروال، والكيهال، والجوغي، والكابوترا، والسانياسي، والكالاش^(١٨٥).

١٠٢- وأضافت منظمة البقاء الثقافي أنه رغم أن باكستان لم تعترف بالكالاش كشعوب أصلية، اعترفت الحكومة بالكالاش كدين مستقل^(١٨٦). بيد أن الكالاشا يتعرضون لتهديد مستمر، إذ بُذلت محاولات لتحويلهم، طوعاً وجبراً، إلى الإسلام^(١٨٧).

١٠٣- وأوضحت منظمة البقاء الثقافي أنه، في آب/أغسطس ٢٠١٢، كانت توجد تسع مدارس ابتدائية للكالاشا، تُمول جزئياً أو كلياً من منظمات غير ربحية. ويتعلم التلاميذ في هذه المدارس لغة الكالاشا وديانة وثقافة الكالاشا. غير أنه لا توجد مدارس ثانوية تدرّس بلغة الكالاشا أو تدرّس ديانة أو ثقافة الكالاشا^(١٨٨).

اللاجئون والمشردون داخلياً^(١٨٩)

١٠٤ - أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء ما يجري من إعادة اللاجئين إلى بلد ثالث لا يزال يعاني من النزاع وعدم الاستقرار، وهو ما قد يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على الإعادة القسرية. وأشارت إلى أن من يتخلفون عن ذلك يواجهون مستقبلاً مجهولاً ويتعرضون للمضايقة من جانب السلطات^(١٩٠).

١٠٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العملية العسكرية المسماة ضرب العصب، التي شنت في عام ٢٠١٤ في شمال غربي باكستان، قد أدت إلى تشريد أكثر من مليون شخص في عام ٢٠١٥. وأشارت الورقة إلى أن عدم وجود سياسة وطنية بشأن المشردين داخلياً يؤدي إلى تداعيات خطيرة على أعمال حقوق الإنسان الأساسية للمشردين داخلياً^(١٩١). وذكرت الورقة أيضاً أن المشردين داخلياً من المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية مهمشون، نظراً إلى أن معظم الأطر القانونية لا تنطبق عليهم، مما يزيد من وقع انتهاك حقوقهم، وبخاصة النساء^(١٩٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
AMLA	Ahmadiyya Muslim Lawyers Association, Washington DC (United States of America);
CRIN	The Child Rights International Network, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CS	Cultural survival, Cambridge, Massachusetts (United States of America);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
DRF	Digital Rights Foundation, Lahore (Pakistan);
FLD	Front Line Defenders, Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRCPC	Human Rights Commission of Pakistan, Lahore (Pakistan);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
IHRC7	International Human Rights Committee, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JUBILEE	Jubilee Campaign, Fairfax, Virginia (United States of America);
KHRF	Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation, Clayton (Australia);
MPV	Muslims for Progressive Values, Los Angeles (United States of America);
NRPTT	Nonviolent Radical Party, Transnational Transparty, Rome (Italy);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran (Iran, Islamic Republic of);
PI	Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
SAR	Scholars at Risk Network, New York (United States of America);
UH Law School	William S. Richardson School of Law, University of Hawaii, Honolulu (United States of America);

UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague (Netherlands).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Women's Regional Network, FATA Commission of Human Rights, Khwendo Kor, Academia, Noor Education Trust, Human Development Organization Doaba, EVAW Alliance, Community Awareness and Resource Development, Democracy Reporting International, Provincial Civil Society Network, Community Rise Programme, Shirkat Gah, FATA Lawyers Forum, Strengthening Participatory Organization, The Hawwa Lur, Peshawar Singh Sewa Society, Society for Rural Development, Legal Awareness and Advocacy Services, FATA NGOs' Alliance, The Rising Hope, Blue Veins, Aurat Foundation, National Youth Organization, Diocese of Peshawar, South Asia Partnership-PK, Media, Faith Friends Welfare Organization, FATA Youth Empowerment and Development Association. Takara Qabilee Khwendy, and Women Action Forum Peshawar;
JS2	Joint submission 2 submitted by: ECPAT International and Pakistan Paediatric Association;
JS3	Joint submission 3 submitted by: RSF-RWB and Freedom network (Pakistan);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Reprieve, World Organisations Against Torture (OMCT), Justice Project Pakistan (JPP), and World Coalition Against the Death Penalty (WCADP);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Global Human Rights Defence and Human Rights Focus Pakistan (HRFP);
JS6	Joint submission 6 submitted by: World Sindhi Congress and Asian Legal Resource Centre;
JS7	Joint submission 7 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Rahnuma Family Planning Association of Pakistan on behalf of Right Here Right Now Alliance, Pakistan;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Child Rights Movement;
JS9	Joint submission 9 submitted by: Unrepresented Nations and Peoples Organization and World Sindhi Congress;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Freemuse and Shirkat Gah;
JS11	Joint submission 11 submitted by: Asian Legal Resource Centre, Women In Struggle for Empowerment (WISE), World Sindhi Congress (WSC), and The Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO);
JS12	Joint submission 12 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation;
JS13	Joint submission 13 submitted by: International Dalit Solidarity Network and Pakistan Dalit Solidarity Network;
JS14	Joint submission 14 submitted by: The Catholic Commission for Justice and Peace, the Center for Legal Assistance, and Settlement, and the Christian Conference of Asia;
JS15	Joint submission 15 submitted by: Forum for Dignity Initiatives-FDI, Blue Veins. Forum for Dignity Initiatives, Dareecha Male Health Alliance, Dostana Male Health Alliance, GIA Foundation, Humraz Male Health Society, HYPE- Multan and Karachi Network, Khawaja Sira Society, NAZ Pakistan, Pireh Male Health Society, Sub Rang Society, Transaction, Wajood, Dr.Fahad Abbasi, Maya Zaman, and Inaya Zarakhel;
JS16	Joint submission 16 submitted by: Bytes for All, Pakistan (B4A), Association for Progressive Communications (APC), Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Aurat Foundation (AF), Association of Women for Awareness and Motivation (AWAM), Association for

	Women's Awareness and Rural Development (AWARD), Center for Social Justice (CSJ), Coalition on Rights and Responsibilities of Youth (CRY), Institute of Development Research and Corresponding Capabilities (IDRAC), Media Matters for Democracy (MMFD), National Commission for Justice and Peace (NCJP), Pakhtunkhwa Civil Society Network (PCSN), Pakistan NGOs Forum (PNF), South Asia Partnership Pakistan (SAP-PK), Sustainable Development Policy Institute (SDPI), and Women in Struggle for Empowerment (WISE);
JS17	Joint submission 17 submitted by: Centre for Social Justice, Association for Women's Awareness and Motivation (AWAM), Awami Workers Party, Blue Veins, Bolo Bhi, Bytes for All (B4A), Catholic (National) Commission for Justice and Peace (CCJP), Christian Study Centre (CSC), Democratic Commission for Human Rights Development (DCHD), Pakistan Institute of Labour Education and Research (PILER), Punjab Union of Journalists (PUJ), Rights Now Pakistan, South Asia Partnership-Pakistan, and Sustainable Development Policy Institute (SDPI);
JS18	Joint submission 18 submitted by: Bytes for All, Pakistan, Media Matters for Democracy, Ending Violence against Women and Girls (EVAWG) Alliance, Association for Progressive Communications, Vision Pakistan, and Neengar Society;
JS19	Joint submission 19 submitted by: Pakistan Coalition for Education, with support of the Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights, Asia South Pacific Association for Basic and Adult Literacy (ASPBAE), Childs Rights Movement Pakistan (CRM), Society for Protection of the Rights of the Child (SPARC), Bonded Labour Liberation Front (BLLF), Pakistan Institute of Labour Education and Research (PILER), Pakistan Fisher folk Forum (PFF), Community Development Organization (CDO), Workers Education and Research Organization (WERO) and Program on Women's Economic, Social and Cultural Rights (PWESCR)-Pakistan;
JS20	Joint submission 20 submitted by: Article 19, Pakistan Press Foundation (PPF), and IFEX.
<i>National human rights institution:</i>	
NCHR	National Commission for Human Rights Pakistan, Islamabad (Pakistan).
² The following abbreviations are used in UPR documents:	
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty,
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.1, 122.2, 122.3, 122.4, 122.5, 122.6, 122.7, 122.8, 122.9, 122.10, 122.11, 122.12, 122.15, 122.77, 122.78, 122.79, 122.80, and 122.81.
- ⁴ AI, p. 7 / CSW, para. 3 / HRW, p. 4 / ICJ, para. 24 / ODVV, para. 17 / MPV, p. 8 / NCHR, pp. 5-6 / UNPO, para. 9 / JS2, p. 7 / JS6, p. 10 / JS8, paras. 18, 19 and 21 / JS10, para. 68 / JS11, paras. 9.a., 37.b, and 47.a. / JS16, para. 87 / JS17, recommendation 13 / JS18, para. 44.
- ⁵ AI, p. 7. / ICJ, para. 24. / NCHR, p. 4. / SAR, para. 32 / JS12, p. 15.
- ⁶ JS11, paras. 9(b) and 9(c).
- ⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.16, 122.23, 122.42, 122.43, 122.44, 122.45, 122.46, 122.47, 122.48, 122.49, 122.52, 122.55, 122.63, 122.64, 122.65, 122.69, 122.70, 122.73, 122.94, and 122.152.
- ⁸ JS8, para. 2.
- ⁹ NCHR, para. 3.1.
- ¹⁰ JUBILEE, p. 3.
- ¹¹ CSW, para. 5 / IHCR7, para. 3 / HRCP, para. 15 / JS20, para. 18.
- ¹² NCHR, p. 6. / JS8, para. 6.
- ¹³ NCHR, p. 3.
- ¹⁴ JS11, para. 26. See also JS17, para. 48.
- ¹⁵ A/HRC/22/12, para. 122.152 (Palestine). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ¹⁶ JS13, p. 10.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.38, 122.87, 122.96, 122.154, and 122.158.
- ¹⁸ JS5, p. 2.
- ¹⁹ MPV, para. II.I.
- ²⁰ A/HRC/22/12, para. 122.158 (Libyan Arab Jamahiriya). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4. JS13, p. 9.
- ²¹ JS11, paras. 30.
- ²² ADF International, p. 1.
- ²³ JS5, p. 9.
- ²⁴ JS14, para. 8 / JS17, para. 49.
- ²⁵ JS3, p. 3.
- ²⁶ A/HRC/22/12, paras. 122.87 (Iraq), 122.92 (Holy See), 122.121 (Thailand), 122.156 (Canada). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ²⁷ JS13, pp. 4, 7 and 9.
- ²⁸ JS9, para. 6.
- ²⁹ JS9, para. 10.
- ³⁰ JS7, paras. 21-23.
- ³¹ JS15, para. 3. See also HRW, p. 5.
- ³² KHRF, paras. 7.1 (a)-(d).
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17 and 122.18.
- ³⁴ UNPO, paras. 21-22.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.165.
- ³⁶ A/HRC/22/12, para. 122.109 (Russian Federation). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ³⁷ HRW, p. 4.
- ³⁸ AMLA, para. 12 / CSW, para. 21 / IHRC7, para. 17.
- ³⁹ AI, p. 4.
- ⁴⁰ PI, para. 14.
- ⁴¹ ODVV, para. 11.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.19, 122.20, 122.98, 122.99, 122.100, 122.114, and 123.1.
- ⁴³ UNPO, para. 12.
- ⁴⁴ JS4, para. 5.
- ⁴⁵ CRIN, pp. 1 and 5.
- ⁴⁶ JS4, para. 22.
- ⁴⁷ JS4, para. 30.
- ⁴⁸ FLD, para. 2.
- ⁴⁹ JS6, para. 9.
- ⁵⁰ JS6, para. 12.
- ⁵¹ FLD, para. 15.
- ⁵² JS12, para. 4.5.
- ⁵³ A/HRC/22/12, para. 122.20 (France). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- ⁵⁴ HRCP, para. 12. / HRW, p. 4.
- ⁵⁵ JS11, p. 7 / ICJ, para. 8.

- 56 HRCP, para. 17.
- 57 A/HRC/22/12, para. 122.114 (Germany) (Sweden). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 58 HRCP, para. 14.
- 59 A/HRC/22/12, paras. 122.111 (Switzerland) and 122.115 (Belgium). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 60 HRCP, para. 15.
- 61 JS6, paras. 5-7.
- 62 JS11, para. 25.
- 63 ICJ, para. 12 / JS4, para. 12 / JS11, para. 34.
- 64 AI, p. 5.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.32, 122.56, 122.101, 122.109, 122.110, 122.112, 122.113, 122.115, 122.116, 112.117, 122.118, 122.119, 122.120, and 122.157.
- 66 JS11, para. 48.
- 67 JS11, para. 56.a.
- 68 JS4, para. 42. / UH Law School, para. 17.
- 69 ICJ, para. 6.
- 70 ICJ, para. 7. See also AI,p. 3.
- 71 FLD, para. 20.
- 72 A/HRC/22/12/, para. 122.118 (Norway). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 73 A/HRC/22/12/, para. 122.119 (Austria). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 74 HRW, pp. 2-3.
- 75 A/HRC/22/12, paras. 122.113 (Norway) and 122.157 (Slovakia). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 76 JS13, p. 8.
- 77 JS6, para. 10.
- 78 JS4, para. 35.
- 79 ICJ, para. 16.
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras.122.17, 122.18, 122.27, 122.28, 122.29, 122.30, 122.31, 122.32, 122.33, 122.38, 122.75, 122.101, 122.112, 122.113, 122.121, 122.124, 122.125, 122.126, 122.127, 122.155, 122.156, and 122.157.
- 81 A/HRC/22/12/, paras. 122.75 (Mauritania), 122.101 (Australia). 122.118 (Norway). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4. JS16, para. 12.
- 82 JS12, para. 1.4.
- 83 HRW, pp. 1-2.
- 84 ODVV, para. 9.
- 85 JS11, paras. 27-28.
- 86 CSW, para. 18.
- 87 AI, p. 6 / ODVV, para. 10.
- 88 CSW, para. 20.
- 89 IHRC7, para. 7.a.
- 90 IHRC7, para. 7.a.
- 91 MPV, para. I.IV.
- 92 AMLA, p. 22.
- 93 JS9, para. 11.
- 94 CSW, para. 31.
- 95 CSW, paras. 28 and 32. / JUBILEE, p. 3 / NRPTT, para. 11 /JS5, p. 5 / JS14, para. 6.
- 96 UNPO, para. 18.
- 97 ICJ, para. 17.
- 98 ADF International, para. 12.
- 99 AI, pp. 3-4. See also CSW, paras. 9 and 12 / JUBILEE, p. 5 / JS5, p. 3.
- 100 JS18, para. 21.
- 101 SAR, paras. 3-4.
- 102 JS18, para. 23.
- 103 A/HRC/22/12, para. 122.75 (Mauritania). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 104 A/HRC/22/12, para. 122.101(Australia). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 105 A/HRC/22/12, para. 122.118(Norway). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 106 JS18, para. 3.
- 107 JS20, para. 15.
- 108 JS8, para. 4 / JS16, para. 17 / JS20 para. 6.
- 109 JS20, para. 30.
- 110 JS10, para. 1.
- 111 JS3, p. 2. See also AI, p. 5 / JS11, para.11.

- 112 JS12, paras. 5.3-5.4.
- 113 AI, p. 5.
- 114 JS12, para. 2.6. / JS14, p. 5 / JS16, para. 49.
- 115 JS17, para. 3.8.
- 116 AMLA, pp. 3 and 5.
- 117 CSW, para. 24.
- 118 HRCP, para. 26.
- 119 IHRC, paras. 18-21.
- 120 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.15, 122.17, 122.18, 122.54, 122.60, 122.95, 122.105.
- 121 A/HRC/22/12, para. 122.60 (Ireland). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 122 JS13, p. 6.
- 123 JS13, pp. 6-7.
- 124 NRPTT, para. 3.
- 125 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.102, and 122.103.
- 126 JS18, para. 7.
- 127 DRF, para. 34.
- 128 PI, para. 38.
- 129 JS5, p.5.
- 130 UNPO, para. 18.
- 131 JS17, para. 37.
- 132 UNPO, para. 3.
- 133 A/HRC/22/12, paras. 122.102 (Canada) and 122.103 (Austria). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4. JS13, p. 5.
- 134 JS2, para. 22.
- 135 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.74, 122.90, 122.128, 122.129, 122.130, 122.142, and 122.163.
- 136 NCHR, p. 6.
- 137 NCHR, p. 7.
- 138 HRCP, para. 21.
- 139 JS8, para. 21.
- 140 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.36, 122.58, 122.87, 122.129, 122.131, 122.132, 122.133, 122.135, 122.136, 122.160, 122.161, 122.162, and 122.164.
- 141 JS8, para. 24.
- 142 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.17, 122.18, 122.68, 122.131, 122.139, and 122.163.
- 143 NCHR, p. 6.
- 144 JS8, para. 56.
- 145 JS8, para. 57.
- 146 JS7, para. 7.
- 147 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.58, 122.68, 122.83, 122.92, 122.131, 122.135, 122.136, 122.137, 122.138, 122.140, 122.141, 122.143, 122.144, 122.145, 122.146, 122.147, 122.148, 122.149, 122.151, 122.150, 122.153, and 122.163.
- 148 NCHR, p. 6.
- 149 JS19, paras. 12 and 18.
- 150 A/HRC/22/12, paras. 122.83 (Spain), 122.143 (Netherlands), 122.144 (Cuba), 122.145 (Oman), 122.146 (Thailand), para. 122.147 (Japan). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4 / A/HRC/8/42, para. 106/36 (Finland). For position of Pakistan, see A/HRC/8/42, para. 38.
- 151 JS19, paras. 3-5.
- 152 JS19, paras. 3-5.
- 153 A/HRC/22/12, paras. 122.149 (Germany), 122.150 (Holy See), 122.151 (Ireland), and 122.152 (Palestine). For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
- 154 JS17, para. 26.
- 155 JS14, para. 9.
- 156 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.13, 122.14, 122.17, 122.18, 122.21, 122.22, 122.23, 122.25, 122.26, 122.35, 122.36, 122.37, 122.38, 122.40, 122.41, 122.51, 122.53, 122.61, 122.66, 122.67, 122.82, 122.83, 122.84, 122.85, 122.86, 122.87, 122.88, 122.89, 122.90, 122.91, 122.93, 122.94, 122.95, 122.96, 122.97, 122.107, and 122.108.
- 157 UNPO, para. 8.
- 158 UNPO, para. 6.
- 159 A/HRC/22/12, paras. 122.21 (Sweden), 122.25 (Maldives), 122.107 (Egypt).
- 160 HRCP, para. 18.
- 161 HRCP, para. 20.
- 162 ODVV, para. 16.

- 163 UH Law School, para. 6.
164 JS5, p.4.
165 AI, p. 6.
166 UNPO, para. 7.
167 HRW, p. 5.
168 DRF, paras. 11-12.
169 DRF, para. 28.
170 JS16, para. 57.
171 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.23, 122.39, 122.40, 122.41, 122.54, 122.59, 122.71, 122.84, 122.91, 122.106, 122.107, 122.134, 122.151, and 122.153.
172 JS8, paras. 99-100.
173 GIEACPC, pp. 1-2.
174 JS2, paras. 8-12.
175 JS8, paras. 20 and 22.
176 JS2, para. 7.
177 CRIN, p. 1. / JS8, para. 29.
178 HRCP, para. 6.
179 JS8, paras. 41-42.
180 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.41 and 122.91.
181 A/HRC/22/12, para. 122.91. For position of Pakistan, see A/HRC/22/12/Add.1, para. 4.
182 HRW, pp. 6-7.
183 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.41.
184 UNPO, para. 21.
185 CS, p. 2.
186 CS, p. 3.
187 CS, p. 5.
188 CS, p. 6.
189 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.41 and 122.159.
190 AI, p. 7.
191 JS1, p. 9.
192 JS1, p. 10.
-